

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية

للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط منح شركات

التمويل الاستهلاكى للتمويل النقدى المسبق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بجدول حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الوارد بالبند (ثانيًا):

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر "مقام المعيار" من المادة (١) من معايير الملاءة

المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، الجدول الآتى :

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
صفر %	النقدية وما فى حكمها
صفر %	أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)
صفر %	الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
صفر %	استثمارات مالية فى وثائق صناديق أسواق النقد
١٠٠ %	التمويل المنتظم (محفظة التمويل)
١٠٠ %	عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ومستوفى مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)
١٥٠ %	عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ولم يستوفى مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)
١٠٠ %	استثمارات مالية – أسهم
١٠٠ %	استثمارات فى شركات شقيقة أو تابعة
١٠٠ %	أصول غير ملموسة
١٥٠ %	عملاء (أرصدة مستحقة) – تأخير أكثر من ٣٠ يوماً – ٩٠ يوماً
١٥٠ %	صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوماً بعد خصم المخصصات المحددة)
٢٠٠ %	عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (غير منتظم – تأخير أكثر من ٣٠ يوماً)
١٥٠ %	أصول ضريبية مؤجلة
١٠٠ %	صافى الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)
١٠٠ %	أصول أخرى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح